

21- فقه الطهارة: نواقض الوضوء على المذاهب الأربعة، د ياسر

النجار #موسوعة_الفقه_على_المذاهب_الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثاني عشر من

شرح كتاب موسوعة الفقه عن المذاهب الأربعة - 00:00:00

كتاب الطهارة. كنا قد توقفنا عند نواقض الوضوء. يعني الأشياء التي اذا حدثت للانسان انتقض وضوءه في هذه الحالة ويجب عليه ان يعيد الوضوء مرة ثانية اذا اراد الصلاة. الامام ابو المعالي الجويني رحمه الله ذكر كلاما في غاية الروعة في هذا الباب. يقول ان -

00:00:40

لطهارة الحدس غير غير معقولة المعنى. يعني طهارة الحدس ان الانسان اذا انتقض آآ انتقض وضوءه. طيب يعني كيف نقول ان هذا ناقد وهذا غير ناقد. هذا لابد ان يكون من جهة الشرع وليس من جهة العقل. فقال اصل طهارة الحدس غير معقول المعنى -

00:01:00

ذلك التها يعني الة الحدس ومحلها يعني محل الحدس وانقسامها الى المغسول والممسوح يعني في بعض الأشياء تغسل وبعض الأشياء هي تمسح. قال فليس لها في الشرع قاعدة معنوية نعتمدها. وانما مرجعها الى التوقف. يعني ايه التوقف؟ يعني مرجعها الى

الشرع - 00:01:20

يعني مسلا ما ينفعش عالم يجتهد ويقول والله هذا ناقد هذا غير ناقد لأ هذا ليس اه يعني امور اجتهادية هذه امور لابد ان تكون منصوصة من الشارع الله سبحانه وتعالى او النبي صلى الله عليه وسلم. واحنا عندنا نواقض الوضوء هذه - 00:01:40

بعضها متفق عليها وبعضها مختلف فيها. عندنا منها الخارج من السبيلين وخروج النجاسة من غير السبيلين. وعندنا النوم ومس الذكر ومس النساء واكل لحم الابل الوضوء من غسل الميت. والقهقهة في الصلاة والردة وغيرها من الأشياء. يبقى احنا - 00:01:57

بعض هذه الأشياء متفق عليها بعض هذه النواقض متفق عليها عند العلماء في الجملة. وان كان اختلفوا في بعض التفاصيل وبعضها مختلف فيه ابتداء. هل هي ناقدة واللي غير ناقضة. اول شيء من النواقض الوضوء وهذا محل اتفاق في الجملة هو الخارج من

السبيلين. يعني - 00:02:17

الانسان اذا خرج منه غائط او بول او ريح او مني او هذه الأشياء هل هذه الأشياء ناقضة للوضوء ولا غير ناقضة الوضوء الامام ابن المنزل رحمه الله حكى اجماع العلماء على ان خروج الغائط من الدبر وخروج البول من الذكر وكذلك المرأة اي من دبرها وفرجها. وان

خروج - 00:02:37

طبعاً المنى فيه خلاف شوية سيأتي معنا عند السادة الشافعية. وخروج الريح من الدبر وزوال العقل باي وجه زال العقل باغماء بجنون بشيء احداث ينقض كل واحد منها الطهارة ويوجب الوضوء. وذلك لان الله سبحانه وتعالى قال او جاء احد منكم من

00:03:00

الغائط. هذا محل اتفاق في الجملة. الا ان العلماء اختلفوا في بعض المسائل. منها اذا كان الخارج ده غير معتاد. يعني مسلا زي اعزكم

الله انسان خرج منه حصاة او دود او او سلس او شيء. هل هذه الأشياء ناقضها ام لا - 00:03:20

ان كل العلماء ان هذه الأشياء الناقدة فكل ما خرج من السبيلين ناقض للوضوء يعني سواء كان معتاد الخروج كالغائط والبول والريح

ولا كان يعني نادر الوقوع يعني مسلا نادر الخروج كالحصاة والدود وهذه الأشياء. اما الامام مالك المالكية يعني الامام مالك -

قال انه لم يرى الوضوء بالنادر كالحصاة والدود والسلاس. تمام؟ الامام مالك لم ير النقد بهذه الاشياء. واستدل بحديث لا وضوء الا من صوت او ريح. يعني المعتاد كالصوت والريح. تمام؟ يعني لا وضوء الا من صوت او ريح. يعني المعتاد. يعني الخارج - 00:04:00
اما الخارج غير المعتاد فلا ينقض الايه؟ الوضوء. هذا بالنسبة للمسألة الاولى. المسألة الثانية ان العلماء كل العلماء الحنفية والمالكية والشافعية في قوله والحنابلة والظاهرية وغيرهم من العلماء يرون ان خروج المني ينقض الوضوء - 00:04:20

الا السادة الشافعية فقد نصوا في الصحيح عندهم ان خروج المني يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء. تمام؟ يعني الانسان لو نزر مسلا فخرج منه مني ولم يخرج منه ايه؟ ولم يخرج منه آ مسلا ريح او شيء. فعندئذ يجب عليه الغسل ولا يجب عليه الوضوء. قالوا ولعدم النقض بخروج - 00:04:38

فائدتان. الفائدة الاولى اذا كان محدثا. يعني هو اذا كان آ عليه حدس. فاغتسل من اجل الجنابة. فهنا فيه خلاف في صحة اه غسله في هذه فقالوا ففي صلاة ففي صحة صلاته خلاف. ليه؟ لانه كان مفترض يغتسل الاسنين. وها هنا اذا اغتسل صحت صلاة -

من الخلاف. تمام؟ ليه؟ لان هو اذا كان ايه؟ اذا كان عليه جنابة فقط وليس عليه حدس. فهو اذا اغتسل من الجنابة خلاص هذا كافي. فعند اذن تكون صلاته صحيحة عند المذهب بلا خلاف - 00:05:18

الامر الساني اذا تجردت جنبته عن الحدس يعني الان هو فقط نزل منه جنابة نزل منه مني مرة واحدة تمام وآ لم يكن منه حدس لا مزي ولا غيره. فتيمم لها عند عجزه عن استعمال الماء فله ان يصلي ما شاء من الفرائض بتيمم واحد. يعني ممكن يصلوا - 00:05:28
الظهر والعصر والمغرب والعشاء بت يوم واحد لانه ايه في هذه الحالة يتيمم من اجل الحدس الاكبر. ما لم يحدس ولم يمكنه استعمال الماء تمام؟ يعني آ قال لك اذا احدس وامكنه استعمال الماء فعند اذن لأ لابد ان هو يعيد مرة ايه؟ مرة سانية. والامام النووي رحمه الله يبين - 00:05:47

ان الخارج من السبيلين عينا كان او ريحا من قبل الرجل والمرأة او دبرهما نادرا كان كالدّم والحصى او معتادا آ آ يعني شيء معتاد فهو نجس العين. تمام؟ يعني سواء كان نجس العين او طاهر كالدود والحصى وهذه الاشياء. فعند اذن كل هذه الاشياء توجب الوضوء الا الايه - 00:06:07

الا المني. قال ان الصحيح عندهم انه يوجب الغسل ولا يوجب الايه؟ الوضوء. آ وهو حكى قال وفي وجه شاز انه يجبل ضوءه ايضا لكن معتمد السادة المالكي الشافعية على ان خروج المني يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء الا اذا كان هناك حدس اخر - 00:06:27
يبقى الصحيح من اقوال العلماء على ان كل ما كان خارجا من السبيلين سواء كان معتادا او غير معتاد. تمام؟ سواء كان المنية او غيره ابن المنزل رحمه الله حكى فيه الاجماع انه ناقض للوضوء. تمام؟ طيب هذا بالنسبة لخروج النجاسة من السبيلين او -

خروج اي شيء من السبيلين. الامر الساني الناقد الثاني خروج النجاسة من غير السبيلين. يعني مسلا انسان خرج منه قيء مسلا انسان مسلا اه خرج منه دم. تمام؟ ليس من من السبيلين. انسان مسلا اه خرج منه مسلا عمل حجارة اه او فصال - 00:07:06
او اي حاجة من هذا او حصل له آ رعا ف يعني نزل من انفه مسلا دم او شيء فاذا خرجت النجاسة من غير السبيلين. هل هي تنقض الوضوء ولا لا تنقض - 00:07:26

الوضوء عندنا اقوال في هذه المسألة. القول الاول قول السادة الحنفية والحنابلة. قالوا ان النجاسات الخارجة من غير السبيلين من اي اي موضع كان ناقضا للوضوء تمام يعني النجاسة اذا كانت خارجة من السبيلين او من غير السبيلين مجرد خروج النجاسة من البدن ناقض للوضوء - 00:07:36

الا ان الامام احمد رحمه الله يرى ان الخارج اذا كان فاحشا كسييرا عندئذ نقض. واما اذا كان الخارج يسيرا فعلى روايتين. رواية تقول انه ينقض والرواية الثانية انه لا ينقض منه الوضوء وهي الصواب في المذهب. تمام - 00:07:56

هذا بالنسبة للقول الاول. القول الثاني قول المالكية والشافعية وشيخ الاسلام ابن تيمية قالوا ان خروج هذه الاشياء غير ناقضة يعني خروج النجاسة من غير السبيلين غير ناقضة الوضوء. وانما يلزم تطهير الموضع الذي اصابته النجاسة الخارجة من سائر البدن. يعني مسلا كان دم - [00:08:13](#)

بيغسلوا فقط لكن هذا غير ناقض الوضوء. قالوا ولان ويبقى الوضوء الا اذا انتقض بسبب اخر. يعني هو بس يزيل النجاسة من على من يعني من اه او حتى مسلا اذا خرج مسلا اعزكم الله مسلا عمل قسطرة او شيء وخرجت النجاسة من غير السبيلين. نفس الحكم هذا. قالوا لان الاصل انه - [00:08:33](#)

لا نقض حتى يسبت بالشرع. ولم يسبت والقياس ممتنع في هذا الباب. لان علة النقد غير معقولة. الكلام اللي احنا قلناه الاول للامام الجويني رحمه الله. يقول ان اصل الاحداس طهارة الحدس غير معقولة المعنى. فما ينفعش مسلا نجتهد والله نقول ان هذا ناقد ولا غير ناقد. لأ هذه - [00:08:53](#)

يعني العلة بتاعتها احنا مش عارفينها غير معقولة المعنى. فعندئذ لا نقض الا ما ورد فيه الشرع. تمام؟ والامام آا النووي رحمه الله حكى عن الامام ابن المنذر انه قال لا وضوء في شيء من ذلك. اي من النجاسات الخارجة من غير الابه؟ من غير القبل ودبر. قال لاني لا اعلم مع من اوجب الوضوء في - [00:09:13](#)

حجة. الامام النووي يقول ايه بقى؟ قال وهذا كلام ابن المنذر الذي لا شك في اتقانه وتحقيقه وكثرة اطلاعه على ومعرفته بالدلائل الصحيحة وعدم تعصبه. تمام؟ يعني شف الكلام ان الامام ابن المنذر رحمه الله يرى ان ما في ما في ادلة تدل على نقض الوضوء - [00:09:33](#)

من هذا لا الاحاديس ما فيها احاديس في الباب ولا فيها اقوال عن الصحابة ولا اي شيء من هذا. فعند اذن لا نقض الا ما ثبت يقينا من قبل الشرع وابن تيمية رحمه الله يرى ان ان قال ان الازهر انه لا يجب الوضوء من - [00:09:53](#)

مس النساء ولا مس الذكر ولا خروج النجاسات من غير السبيلين. ولا القهقهة ولا غسل الميت. فانه ليس مع الموجبين دليل صحيح. ايوه. يبقى ناقد لابد ان يأتي بدليل صحيح. قال بل الادلة الراجعة تدل على عدم الوجوب. لكن الاستحباب متوجه ظاهر فيستحب ان يتوضأ. هذا - [00:10:11](#)

لا اشكال فيه. يستحب له ان يتوضأ. اول حاجة خروجنا من الخلاف. تمام؟ وقال في موضع اخر مع العلم بان الناس كانوا لا يزالون يحتجمون ويتقيؤون ويجرحون في الجهاد وغير ذلك ولم ينقل او ينقل عنه او ولم ينقل عنه مسلم انه - [00:10:31](#)

امر اصحابه بالتوضأ من ذلك فدل ذلك على ان ايه؟ على ان يعني خروج هذه النجاسات غير ناقض الوضوء. والامام ابن رشد رحمه الله بين سبب باختلاف العلماء في هذا فقال انه لما اجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح ومزج - [00:10:51](#)

الكتاب ولتظاهر الاسار بذلك تطرق الى ذلك سلاس احتمالات. الاحتمال الاول ان يكون الحكم انما علق باعيان هذه يا فقط المتفق عليها على ما رآه الامام ما لك رحمه الله. يبقى هذه الاشياء الامام ما لك لا يرى ان الدود مسلا او الحصى وهذه الاشياء تنقض الوضوء. فعند اذن - [00:11:11](#)

على ان هذه الاشياء فقط الخارجة المعتدية هي التي تنقض الوضوء. ولابد ان تكون منين؟ من القبل او الدبر. الاحتمال الساني ان يكون الحكم انما بهذه من جهة انها انجاس خارجة من البدن. لكون الوضوء طهارة والطهارة انما يؤثر فيها النجس. تمام؟ والاحتمال الثالث ان - [00:11:31](#)

الحكم ايضا انما علق بها من جهة انها خارجة من هذين السبيلين. فيكون على هذين القولين الآخرين الامر بالوضوء من تلك الاحداس المجمع عليها انما هو من باب الخاص اريد به العام. ويكون عند الامام مالك واصحابه انما هو من باب الخاص المحمول على - [00:11:51](#)

فالامام الشافعي وابو حنيفة اتفقا على ان الامر بها هو من باب الخاص اريد به العام. واختلفا اي عام هو الذي قصد به. فالامام ما لك

يرجح مذهبه بان الاصل هو ان - [00:12:11](#)

يحمل الخاص على خصوصه حتى يدل الدليل على غير ذلك. والامام الشافعي رضي الله تعالى عنه احتج بان المراد به المخرج لا لاتفاقهم لاتفاقهم جميعا على ايجاب الوضوء من الريح التي تخرج من اسفل. وعلى عدم ايجاب الوضوء منه اذا خرج من فوق. يعني -

[00:12:26](#)

الانسان مسلا اذا خرج مسلا منه ريح حتى من الفم ولو كانت كريهة. اتفقوا كلهم ان هذه لا تنقض الايه؟ الوضوء. واتفقوا جميعا على

ان الريح اذا خلطت من الدبر حتى وان لم يكن لها اي - [00:12:46](#)

في رائحة كريهة فعند اذن هي ناقضة للوضوء. قال وكلاهما ذات واحدة اللي هي الريح سواء خرجت من القبل او من الفم. والفرق بينهما اختلاف المخرجين فكان هذا تبيانا على ان الحكم هو للمخرج وليس للخارج. تمام؟ طبعا آا الامام ابن رشد رحمه الله ضعف هذا.

سم قال وانما اتفق - [00:12:56](#)

والشافعي وابو حنيفة على ايجاد الوضوء من الاحداث المتفق عليها. وان خرجت على جهة المرض لامره صلى الله عليه وسلم بالوضوء عند كل صلاة المستحاضة والاستحاضة هي ايه؟ مرض. وهذا رد فيه على الامام مالك رضي الله تعالى عنه. فعند اذن نقول

ان خروج النجاسة من غير السبيلين - [00:13:16](#)

هي غير ناقضة للوضوء. لعدة اسباب. اولاً لان الناقد هذا لابد ان هو امر توقيفي. وعند اذن لم يأت دليل صحيح سابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ثابت ان هذه الاشياء ناقضة للوضوء. حتى لو ورد عن الصحابة يكون فيها خلاف. واما الاصل في هذا

ان يكون واردا من قبل الله - [00:13:36](#)

الله سبحانه وتعالى او من قبل النبي صلى الله عليه وسلم. فلما لم يرد وكان هذا امرا معتادا عندهم. فعند يعني يعني ممكن يتقيؤون ممكن مسلا ان هم يروحون ودي في المعارك ودي يحصل كسير جدا. فلما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص على ان هذه

النجاسات اذا خرجت من غير السبيلين تنقص - [00:13:56](#)

الوضوء دل ذلك على انها غير ناقضة للوضوء. وهذا القول هو الصحيح ان شاء الله هو قول المالكية الشافعية وقول شيخ الاسلام ابن

تيمية رحمه الله. الناقد السالس وهو النوم. النوم هو - [00:14:16](#)

هو عبارة عن ايه؟ النوم هو فترة طبيعية تحدث للانسان بلا اختيار منه. تمام؟ هذه الفترة تمنع حواس الانسان الزاهرة باطلة من

العمل. او عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه فيعجز العبد عن اداء الحقوق. وكل العلماء - [00:14:31](#)

المذاهب الاربعة اتفقوا في الجملة على ان النوم ينقض الوضوء تمام وكذا نوم الانسان المضطجع والمستند والمتكى ينقض الوضوء.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم العين وكاء السه فمن نام - [00:14:51](#)

فليتوضأ يعني يعني كل العلماء اتفقوا في الجملة على ان النوم ناقض الوضوء. لكن اختلفوا في صفة النوم. تمام؟ يعني في صفة

النوم. هل الانسان الذي ينام على يعني آا حالة من حالات المصلين زي مسلا نام على آا قائما او مسلا - [00:15:06](#)

او ساجدا. تمام؟ آا هل ينتقض الوضوء ام لا؟ وهل النوم اللي هو الذي ينقض الوضوء؟ هو النوم السقيم هو الذي ينقض ولا النوم الخفيف هل النوم للانسان اذا كان ممكن مقعده من الارض؟ انتقض وضوءه ولا لأ؟ فكلهم اتفقوا على ان نومه ناقد، لكن اي نوم هو دي

صفة النوم هو هي التي اختلفوا فيها - [00:15:26](#)

فالامام ابو حنيفة رحمه الله يقول لا ينقض الوضوء وان طال اذا كان على حالة من احوال الصلاة. يعني اذا كان قائما او راکعا او

ساجدا. اما اذا وقع على جنبه واضطجع انتقض وضوءه. يعني هو نام ونام على جنبه انتقض وضوءه. والامام آا استدلوا آا الامام -

[00:15:46](#)

ابو بكر الجصاص رحمه الله يعني يقول ان الموجب للوضوء هو النوم المعتاد الذي يجوز ان يقال فيه انه قام من النوم. يعني قال لك الانسان لو مسلا كان راکع او ساجد حتى لو نام هل اذا قام يقال له قام من النوم؟ قال لك لأ. قال لك ومن نام قاعدا او ساجدا او راکعا

لا يقال انه قام من النوم - [00:16:06](#)

وانما يطلق ذلك على نوم الانسان المضطجع. ثم قال ان فقهاء السلف وسائر فقهاء الامصار اتفقوا على نفي ايجاب الوضوء على من نام مقاعدا غير مستند الى شيء. وآابن عباس روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر صلاة العشاء ذات ليلة حتى نام الناس ثم -
00:16:26

استيقظوا فجاء عمر فقال يا رسول الله الصلاة يا رسول الله. فخرج وصلى ولم يذكر انهم توضعوا. وهذا الحديث صحيح. وايضا سيدنا انس ابن مالك قال كنا آانجيء الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ننتظر الصلاة. فمنا من نعس. تمام؟ ومنا من نام ولا نعيد وضوءا. وهذا ايضا صحيح - 00:16:46

تمام؟ فدي كلها احاديس ايه؟ احاديس تدل على ان ليس مطلق النوم ينقض الوضوء. قالوا وقول النبي صلى الله عليه وسلم العيان وكاء السهف فاذا نامت العين استطلق البكاء يعني عارفين البكاء يعني القرية يعني. يعني القربى لها آآ - 00:17:06
يعني شيء بيتربص فيه. فاذا تفكتها استطلقت يعني ممكن تكب يعني. قال لك كزلك العينين. اذا نامت استطلق البكاء يعني يخرج الريح من الانسان دون ان يشعر به. قالوا فلما كان الغلب في النوم الذي يستسقل فيه النوم وجود الحدس فيه حكم له بحكم الحدس. يعني قالوا ان - 00:17:26

النوم هو ليس بحدس. يعني لما كان النوم يعني الغالب الانسان اذا نام يعني انتقض وضوء اه اقيم مقام الحدس. تمام؟ لكن اصل النوم في حد ذاته ليس بحدس. فقالوا فاذا كان الانسان جالسا او على حال من احوال الصلاة لم تنتقض وضوء طهارة - 00:17:46
لان هذه الاحوال يكون الانسان فيها متحفزا وان كان منه حدس علم به اما السادة المالكية فالصحيح عندهم ان العبرة بصفة النوم لا بهيئة النائم فقالوا ان الانسان آآ اذا نام مضطجعا او من قيام او غيره فمتى كان النوم مستقيلا نقض بكل حال؟ سواء كان -
00:18:06

اذا الانسان النائم مضطجعا ام ساجدا ام جالسا ام قائما؟ يعني العبرة عندهم هي بايه؟ بحال بصفة النوم لا بصفة النائم قالوا علامة النوم السقييل ما لا يشعر صاحبه بالاصوات المرتفعة القريبة منه. يعني الانسان نايم الناس عمالين تتكلم وهو مش - 00:18:30
اي حاجة. تمام؟ او كان بيده شيء فسقط ولم يشعر به. يعني مسلا كان ماسك الموبايل او ماسك اي حاجة وهو نايم وقع منه. ولم يشعر به. يعني لم اذا شعر به خلاص يبقى - 00:18:50

نوم خفيف. فاذا لم يشعر به يبقى كده النوم ايه؟ سقييل. فعند اذن ينتقض وضوءه على اي حال سواء قصر النوم او قل. وان كان النوم غير سقييل بان سمع - 00:19:00

اصوات المرتفعة القريبة منهم او شعر بسقوط ما كان بيده او شعر بسيلان ريقه. تمام؟ فلا نغضب بحال حين اذن لخفته وبعضهم اعتبر صفة النوم مع الثقل. وصفة النائم مع النوم غير السقييل. يعني ايه؟ قالوا فاما النوم السقييل فيجب - 00:19:10
منه الوضوء على اية حال. وعلى اي هيئة كان. واما النوم غير السقييل فقالوا يجب الوضوء في الاضطجاع والسجود ولا يجب في القيام والجلوس. يعني زي ايه يعني قريب من قول يعني شوية من قول الحنفية. هذا قول ايه؟ قول عندهم لكن القول الاولاني -
00:19:31

هو الاشهر هو المعتمد في المذهب. ان العبرة هي بصفة النوم لا بصفة النائم. فاذا كان النوم ثقيل عندئذ نقض على اي صفة كان يعني هيئة كان جالسا او قائما او ساجدا. واما اذا كان النوم خفيفا فعند اذن لا نقض مطلقا. اما السادة الشافعية فالصحيح عندهم -
00:19:51

هم الذي نص عليه الامام الشافعي انه صحيح النوم انه ان نام ممكنا مقعدته من الارض او نحوها لم ينتقض وضوءه وان لم يكن ممكنا انتقد على اي هيئة كان في الصلاة او غير صلاة. يعني الانسان اذا كان جالس وممكن مقعده من الارض. فعند - 00:20:11
اذ لا نقض مطلقا اذا كان موكلا ومقعده للارض. سواء كان نومه ده كسير او قليل. تمام؟ واما الانسان اذا كان نائما ولم يمكن مقعدته من فعند اذن انتقض وضوءه سواء كان النوم كسييرا او قليلا. قالوا قليل النوم وكسير سواء عندهم جميعا. ليه؟ قالوا جمع -
00:20:31

من بين الأحاديث الواردة في هذا أن احنا عندنا أحاديث تقول العينان كاء السهم فمن نام فليتوضأ. يبقى للذي لم يتوضأ. وعندنا حديث صفوان ابن عسال مرفوعا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولكن من غائط وبول ونوم. يعني هذه النواقض تنقض الوضوء. وايضا حديث انس رضي الله تعالى عنه قال يبقى احنا عندنا الحديث الاول يدل على - [00:20:51](#)

نقض الوضوء بالنوم مطلقا. حديث انس يقول كان اصحاب رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون. وفي رواية حتى تخفق آآ تخفق آآ رؤوسهم. وهذا الحديث رواه الامام مسلم وابي داود وايضا من - [00:21:11](#) اه اه عن انس قال اقيمت صلاة العشاء فقام رجل وقال يا رسول لي حاجة. فقام النبي صلى الله عليه وسلم معه ينجيه حتى نام القوم او بعض قوموا ثم صلوا حتى نام اصحابه ثم جاء فصلى بهم. ودي كلها روايات لا تدل على انهم ايه؟ اعدوا الوضوء مرة ثانية. وابن عباس قال اعتم رسول الله - [00:21:27](#)

صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء حتى رقد الناس. ناموا واستيقظوا وركضوا واستيقظوا ولم يذكروا وضوءا. تمام؟ ولان ابن عمر رضي الله عنهم كان ينام وهو جالس ثم يصلي ولا يتوضأ. قالوا ولان النائم غير الممكن آآ يخرج منه الريح غالبا. يعني الانسان اذا كان نائما - [00:21:47](#)

واللي غير ممكن مقعده من الارض في الغالب يخرج منه الريح. قال فاقام الشرع هذا الزاهر مقام اليقين. يبقى احنا جمعا بين الاحاديث الاحاديث لا تدل من نام في يتوضأ وحديث الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا ينامون ولا يتوضأون. فعندئذ قالوا دل قاعد في المجلس في المسجد. ففي الغالب ان هو قاعد متكئ وموكل مقعده من الارض. فعند اذن - [00:22:07](#) ايه لا لا ينتقض وضوءه. اما الانسان اذا نام على غير او على هيئة اخرى فعند اذن انتقض وضوءه. القول الحنبلي قالوا النوم ينقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول نوم مضطجع. الانسان اذا نام مضطجعا. فعند اذن ينتقض الوضوء يسيره وكثيره. وهذا - [00:22:27](#) لكل من يقول بنقض الوضوء من الابه؟ من النوم. يعني المالكية والشافعية وغيرهم من العلماء. اللي هو نوم الانسان المضطجع. النوع الساني نوم القاعد. فقالوا ان كان كسييرا يعني انسان قاعد ممكن مقعده من الارض اذا كان كسييرا نقض رواية واحدة عن الامام احمد. وان كان يسيرا لم ينقض. تمام؟ يعني اذا قال لك لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:22:47](#)

يعني حتى لو كانوا ينتظروا النبي صلى الله عليه وسلم فهمه مسلا جلسوا شوية سم بعد مياعدهم اخفق رأسه فدي نوم يسير. تمام؟ واستدلوا على ذلك بعموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم العين كاء السه فمن نام فليتوضأ. وآآ قول النبي صلى الله عليه وسلم آآ لصفوان آآ ولكن من غائط - [00:23:07](#)

قالوا وانما خصصناهما باليسير لحديث انس. ليه؟ لانه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون وليس فيه بيان قصر ولا قلة. تمام؟ فان النائم يخفق رأسه من يسير النوم. تمام؟ فهو يقين في اليسير فيعمل به. وما زاد - [00:23:27](#)

عليه فهو محتمل لا يترك له العموم المتيقن. العموم المتيقن ان هو ايه؟ العينان وكاء السعي فبينما فليتوضأ. قالوا ولان نقض الوضوء من النوم يعلل بفضائه الى الحدس. ومع القصر والغلبة يفضي اليه. يعني الانسان في الغالب اذا مسلا نام يعني كثر منه انه - [00:23:47](#)

عندئذ هذا يكون ايه؟ يعني يكون ناقد يفضي الى الحدس بخلاف النوم الابه؟ بخلاف النوم اليسير. والامام احمد ايضا عنده رواية انه قال انه لا ينقض وعنه نوم الجالس ولو كان كثيرا واختار شيخ الاسلام اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. وحكي عنه لا ينقض النوم المضطجع ايضا بحاله. يعني حتى نوم المضطجع كمن لا ينقص - [00:24:07](#)

ففي روايات كثيرة وفي رواية سلسة ان ما عدا هاتين الحالتين وهو نوم القائم والراكع والساجد تمام؟ آآ فورد عن الامام احمد ان في جميع ذلك عدة روايات احدي احداها انه ينقض وهو المذهب عندهم لانه لم يرد في تخصيصه من عموم احاديث النقد شيء - [00:24:27](#)

سواء كان قائم او راکع او ساجد. والثانية لا ينقض الا اذا كسر. يعني اذا كسر النوم فعند اذن نقض والا فلا. تمام؟ هذا بالنسبة لايه؟

بالنسبة لنومه. والصحيح والله اعلم يعني جمعا بين الاحاديث هو قول المالكية اقرب للصواب. ان العبرة بصفة - 00:24:47

اه بصفة النوم ولا ايه؟ بصفة النائم. فالنوم اذا كان يعني ثقيلًا ان الانسان لا اشعر بالاصوات التي حوله. تمام؟ واذا كان ماسكا شيئًا

عندئذ آ سقط منه ولم يشعر به فعند اذن هذا نوم مستقل فعند اذن ينقض الوضوء. على اي هيئة - 00:25:06

كان. واما الانسان اذا كان نائما نوما خفيفا. تمام؟ يعني النوم غير سقيم وهو ما اذا كان جالس مسلا بتبقى راكبة في القطار او في السيارة وهو يمني غسل لكن سامع كل حاجة وشعر بكل حاجة. واذا تكلم ناس هو سامعهم واذا سقط من يديه شيء مسلا عندئذ يعني

يعني يشعر به فهذا لا - 00:25:26

لانه اذا خرج منه حدس في هذه الحالة فعند اذن يكون منتبها ايه له. فقول المالكية والله اعلم هو الصواب وهو الجمع بين الادلة. كله

بيكون جمع فين الادلة؟ بس والله اعلم قول المالكية هنا اولي. والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم. الناقد الرابع - 00:25:46

وغيره اللي هو مس الذكر العلماء اتفقوا على ان من مس فرجهم بغير يده من اعضائه لا ينقض وضوءه بحال. يعني واحد مسلا ما

استفرجه بقدمه ببطنه باي بفخره باي شيء. هنا بدون اليد هذا لا ينقض بحال. ثم اختلفوا اذا مسه بباطن كفه على سلاسة مزاهب -

00:26:05

العلماء القول الاول اللي هو قول السادة الحنفية والامام احمد في رواية وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان مس الذكر لا

ينقض الوضوء ولا يجب الوضوء بالمس الذكر عندهم بحال. بل يستحب فقط. يعني يستحب للانسان ان اذا مس ذكره ان يتوضأ

فقط. واستدلوا على ذلك بحديث - 00:26:29

بن علي رضي الله تعالى عنه انه قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوي. يعني رجل من البدو. فقال قال

يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ - 00:26:49

وفي رواية ان هو مس الرجل ذكره بعد ما توضأ في الصلاة. يعني هذه الرواية لكن المشهورة الرواية الاولى. فقال له النبي صلى الله

عليه وسلم وهل هو الا مضغة منك - 00:27:05

او قال بضعة منك يعني زيه زي ايديك اه زي رجلك زي مسكته باي حاجة يعني. هل هو الا مضغة منك يعني انت لو مسكت مسلا

قدميك مسلا. تمام؟ هل - 00:27:15

ايوة زيه زي اي حاجة. قالوا ولانه عضو منهم فكان كسائر جسدي كمن مس فخذه او انفه او رجله ولكنهم قالوا يستحب الوضوء منه

خروجا من خلاف من اوجب الوضوء منه. هذا القول الاول. القول الثاني - 00:27:25

قول السادة الشافعية والحنابلة في المذهب والمالكية في الاظهر على تفصيل سيئتي ان شاء الله عند المالكية قالوا ان من مس فرجه

بيده انتقض وضوءه واستدلوا على نقض الوضوء من مس الذكر بعدة احاديث. عن يعني وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم. منها

اول حديث حديث بشرى بنت صفوان رضي الله تعالى عنها - 00:27:41

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ. وهذا حديث صحيح رواه اصحاب السنن. وايضا حديث ابي هريرة. طبعا

حناف بيحملوا هذه الاحاديث على الاستحباب. اما الجمهور فيقولوا ان الاحاديث دي ناسخة لاحاديث طبق كما سيأتي. وايضا قالوا

حديث ابي هريرة - 00:28:01

الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ. يبقى ايه اذا

افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب. يعني مسلا واحد مسلا لبس اه مس ذكره مسلا يعني بالبنطلون او -

00:28:21

يعني في حائل يعني هنا قطعاً ليس عليه وضوء يعني وضوءه صحيح اذا لم يكن هناك ستر ولا حجاب فعند اذن قالوا ينقض الوضوء

وايضا استدلو وبما اه روى عبدالله ابن اه ابن عمرو رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:28:41

ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فليتوضأ وهذا الحديث صحيح رواه الامام احمد وابن الجرود والامام البيهقي.

وايضا ام حبيبة رضي الله تعالى عنها. قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ. قالوا ان حديث

طلق لو ان صح لكان حديس ابي هريرة - 00:28:57

ومن معه مقدما عليه. ليه؟ قالوا لان حديث ابي هريرة متأخر متأخر عنه. يعني متأخر عن حديس طلق. لان طلقا قدم المدينة وهم يبنون المسجد فذكر الحديس وفيه قصة مس الزكر. وسيدنا ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اسلم عام خيبر بعد ذلك بست سنين.

وقالوا انما يؤخذ - 00:29:17

احدس فالاحدس من امره صلى الله عليه وسلم. وقالوا ان حديس طلق باق على الاصل. الاصل ان هو لا نقد. وان حديس بصرة ومن معه ناقل عن الاصل والناقل مقدم لان احكام الشارع ناقلة عما كانوا عليه. الاصل انه ما كانش ناقد. لكن هذه الاحاديث تحمل على

النقض. وقالوا - 00:29:37

ثروات النقد اكثر واحاديثه اشهر يعني كل الزين رووا النبض مسلا بصرة بن سعيد وام حبيبة وابي وابي هريرة وزيد ابن خالد آ عبدالله بن عمرو كل هؤلاء رووا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من المسجد ذكره فليتوضأ. وقالوا ايضا انه قد ثبت الفرق بين

الذكر وسائر الجسد في النظر - 00:29:57

والجس فثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه. يبقى هنا الذكر يعني له حكم مختلف عن سائر الجسد. فدل على ان الذكر ده يشبه سائر الجسد. ولهذا يسان اليمين عن مسه. فدل على انه ليس بمنزلة الانف والفخذ والرجل.

فلو كان كما قال المانعون انه بمن - 00:30:17

الابهام واليد والرجل لم ينه عن مسه باليمين قالوا ولان قياس الذكر على سائر البدن لا يستقيم. لماذا؟ لان الفرج تتعلق به احكام ينفرد

بها من وجوب الغسل بايلاحي والحد والمهر - 00:30:38

وغير ذلك فهو يختلف عن سائر اعضاء الجسد. وقالوا ايضا ان حديس طلق محمول على المس فوق الحائض. ليه؟ لانه قال سألتته عن

مس الزكر في الصلاة. والظاهر ان الانسان لا يمس الزكر في الصلاة بلا ايه؟ بلا حائل. واضح؟ يبقى دي قول الجمهور - 00:30:52

الاحناف والرواية عن احمد والشيخ الاسلام ابن تيمية يرون انه لا ينقض وحملوا هذه الاحاديث عن الاستحباب وليست على الوجوب.

وان كان الاول الانسان انه ايه انه يعني آ كما سيأتي معنا الان العلماء اختلفوا هل لابد من المس مطلقا يعني مجرد المس ينقض

الوضوء؟ ولا لابد ان يكون المس عن عمد؟ تمام - 00:31:12

لا فرق عند السادة الشافعية والحنابلة في قول بين ان يمسه عامدا او غير عامد. فبمجرد المس انتقض الوضوء. اما الرواية الثانية عن

الامام احمد وهو قل للمالكية انه لا ينتقض الوضوء الا بمسه قاصدا مسه. لان الامام احمد رحمه الله قيل له الوضوء من مس الذكر

فقال هكذا - 00:31:32

وقبض على يده يعني اذا قبض عليه. يعني اذا تعمد يعني. تمام؟ يبقى احنا عندنا ايه؟ يبقى احنا عندنا اذا كنا بالنقض يبقى لابد ان

يكون ماسكه وقصد مس زقرة. تمام؟ وفي قوله عند المالكية كما سيأتي الان انه لابد ان يكون بشهوة. يبقى عندنا يبقى جمعا بين

الاحاديث - 00:31:52

يبقى يكون ان المس الانسان اذا مس ذكره انتقض وضوءه اذا كان متعمدا لمسه بباطن يده تمام؟ وآ وكان يعني من اجل او من اجل

ايه؟ شهوة او شيء. المذهب السالم هو مذهب السادة المالكية في المشهور عندهم. الامام ابن عبد البر رحمه الله يقول اضطرب قول

ما لك في ايجاب الوضوء من - 00:32:12

بس الزكر واختلف مذهبه فيه. والزي تقرر عليه المذهب عند اهل المغرب من اصحابه انه من مس امره بالوضوء ما لم يصلي. يعني

الانسان اه توضحا ومس ذكره فعند ازن اذا لم يصلي امره بوضوء. فان صلى امره بالاعادة في الوقت. يعني اذا - 00:32:32

ده كان لسه مسلا العصر يعني مسلا توضحا ومس ذكره وصلى الظهر ولسه العصر ما ازنش فقال لك يعيد الظهر مرة ثانية. فان خرج

الوقت فلا اعاد عليه يعني اذا مسلا العصر ازن فعند ازن خرج وقت الظهر فعند ازن الله اعاد عليه. واختلف اصحابه واتباعه على اربعة

اقوال. فمنهم من لم يرى على من مس - 00:32:52

وضوءا ولا على من صلى بعد ان مسه اعادة صلاته في وقت ولا غيره ولا غيره. وممن ذهب الى هذا سحنون والعنق. يبقى دي انه

قوله برضه يوافق قول ابن الاحناف وشيخ الاسلام ابن تيمية وروايانا احمد. ورأى الاعداء في الوقت ابن القاسم واشهب وهو رواية عن ابن وهب. يعني هؤلاء - [00:33:12](#)

اخزوا القول المشهور عند المالكية انه يعيد في الوقت واما اذا خرج الوقت فلا اعاد عليه. ومنهم من رأى الوضوء عليه واجبا. تمام؟ ورأى عاد على من صلى بعد ان مسه في الوقت وبعده. وهذا قول آآ اصيغ ابن الفرج وعيسى ابن دينار وهو مذهب عبدالله بن عمر. لانه اعاد منه صلاة - [00:33:32](#)

بعد طلوع الشمس وقال ان هذا قول الشافعي. واما اسماعيل ابن اسحاق واصحابه البغداديون المالك المالكيون كابن كبير وابن وابي الفرج البهري وغيرهم فانهم اعتبروا في مسه وجود اللذة تلامس النساء عندهم. يعني الانسان ينتقض وضوءه اذا - [00:33:52](#) فرجه اذا مسه بشهوة. تمام؟ فعند ازن ينتقض الوضوء. اما مجرد المسجد فعند ازن لا ينتقض الوضوء. وهل عند من يقول بالانتقاد بمس الذكر بين اذا مسه بباطن الكف او بظاهره ام لا. فهنا المالكية في الصحيح عندهم والشافعية قالوا - [00:34:12](#) لا ينتقض لمسها الا بباطن الكف. يعني الانسان ان يمس الفرج بباطن الكف. لان زاهر الكف ليس بالة للمس فاشبه ما لمسها ايه بفخره لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى احدكم بيده الى فرجه. يعني هنا معناه الافضاء لا يكون الا بباطن اليد. الحنابلة قالوا لا فرق بين ظاهر الكف - [00:34:32](#)

بين باطله. والسلاسل ايضا بنفس الحديث لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ. وظاهر كف من ايه؟ من اليد. والافضاء للمس من غير حائل. ولانه جزء من يده تتعلق به الاحكام المتعلقة على مطلق آآ على مطلق المس - [00:34:52](#)

اشتباه باطن الايه؟ اشبه باطن الكف. يبقى احنا عندنا فيه خلاف كبير جدا بين العلماء في مسألة مس الايه؟ مس الذكر. هل ينقض وضوء ام لا ينقض الوضوء؟ الصحيح والله اعلم - [00:35:12](#)

لما الذي اختاره ان مس الفرج اذا كان بشهوة وكان اه يعني اه بباطن الكف. وقصد المس. تمام؟ فعند ازن انتقض الوضوء. والا فلا نقض. ليه؟ لان هذه الجزئية شبه - [00:35:22](#)

اتفاق عند القائلين برجض الوضوء. تمام؟ يبقى لابد ان يكون بقصد وان يكون بباطن الكف وان يكون هناك لشهوة. اما اذا كان مسلا اعدل ملابسه حتى لو كان مباشر هذا آآ يعني آآ يعني مباشر آآ فرجه بيده. فعند ازن هذا لا نبض. لابد - [00:35:37](#) ان يكون فيه ثلاثة شروط. النقض يكون بباطن الكف ويقصد المس وان يكون هناك ايه؟ شهوة. والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم. الى هنا نكون قد انتهينا من هذه المحاضرة وان شاء الله في الدرس القادم نكمل مع حضراتكم مسلا مس الدبر ومس المرأة فرجها ومس فرج الغير ومس فرج البهيمة وسائر - [00:35:57](#)

نواقض الوضوء ان شاء الله. لكن سؤال هذه المحاضرة ما هو القول الصحيح في مس الانسان ذكره؟ هل ينقض الوضوء او لا ينقض الوضوء؟ ما هو القول الصحيح في هذا؟ تمام - [00:36:17](#)

هذا وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:36:32](#)